المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

# الرأي رقم 2026/166

## بشأن مشروعية إقصاء عرض شركة من طلب عروض مبسط

**اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،**

بناء على شكاية شركة ..... ؛

وعلى الرسالة الجوابية للمديرية ..... وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 21 شتنبر 2015 المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 الموافق لـ 08 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال جلسته المغلقة المنعقدة بتاريخ 28 يوليوز 2026.

## أولا: المعطيات

بموجب شكايتها المشار إليها أعلاه، نازعت شركة "..... " في مشروعية قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرضها من طلب العروض رقم 12/2024 المعلن عنه من طرف المديرية ..... والمتعلق .....كائن بالإقليم المذكور معتبرة أن هذا القرار غير مرتكز على أساس قانوني سليم.

وبعد مطالبتها بإطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفها مما جاء في الشكاية، أفادت المديرية .....، بأن أسباب إقصاء عرض الشركة المشتكية من طلب

العروض موضوع الشكاية كان بسبب كون المبررات التي قدمتها لتبرير الأثمنة المنخفضة بشكل غير عادي والاثمان المفرطة وفق ما خلصت إليه اللجنة الفرعية التي تم تكوينها لهذا الغرض وكذا بسبب الملاحظات والاختلالات التي وقفت عليها اللجنة بعد فحص ملف الشركة والمتمثلة أساسا في:

1- تسجيل تحفظات بشأن الشهادة المرجعية المدلى بها من طرف الشركة، بالنظر إلى وجود عناصر مشتركة بين الشركة المصدرة للشهادة والشركة المستفيدة منها، ولا سيما من حيث العنوان ومجال النشاط وهوية المسير، الأمر الذي أثار شكوكا حول مدى سلامة هذه الشهادة وقيمتها الإثباتية.
2- وجود عدم تطابق بين عدد الأشخاص الوارد في لائحة الموارد البشرية المقدمة من طرف الشركة، والمحدد في اثني عشر (12) شخصاً، وعدد الأشخاص المشار إليهم في (شهادة المشاركة في الصفقات العمومية)، والمحدد في خمسة (5) أشخاص. كما تم تسجيل وجود اختلاف بين لائحتين للآليات والمعدات قدمتها الشركة في وثيقتين مختلفتين ضمن ملفها.
3- عدم توفر الشركة المشتكية حسب إقرارها الذي قدمته على المؤهلات المطلوبة لإنجاز الصفقة.

**ثانيا : الاستنتاجات**

حيث إن الشركة المشتكية تطعن في مشروعية قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرضها من المنافسة المتعلقة بطلب العروض رقم 122024/، المعلن عنه من طرف المديرية .....، بدعوى أن قرار الإقصاء لم يستند إلى أسس قانونية سليمة؛

وحيث إن كان صاحب المشروع قد أرجع من خلال رسالته الجوابية إقصاء عرض المشتكية إلى الأسباب المشار إليها في الوقائع أعلاه فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية باستقرائها لمحضر لجنة طلب العروض تبين لها أنه وخلافا لما جاء في جواب صاحب المشروع فإن لجنة طلب العروض أسست قرارها بإقصاء عرضها على سبب واحد وهو ذلك المتمثل في عدم كفاية التبريرات التي قدمتها الشركة المعنية بشأن الأثمنة الأحادية المنخفضة بكيفية عادية وكذا الأثمنة الأحادية المفرطة والتي لم تكن مقنعة وفق ما خلصت إليه اللجنة الفرعية التي تم تكوينها لهذا الغرض والتي تبنت لجنة طلب العروض الخلاصات التي انتهت إليها ورتبت عليها إقصاء عرض الشركة؛

وحيث مما لا خلاف حوله أن تقدير مشروعية القرار المطعون فيه يجب أن تتم حصرا بدراسة وتقييم جدية الأسباب التي تم اعتمادها؛

وحيث طالما أن السبب الوحيد الذي اعتمدته لجنة طلب العروض أساسا لإقصاء عرض الشركة المشتكية والمتمثل في عدم كفاية التبريرات المتعلقة بالأثمان الأحادية الأساسية فإن ما تجدر الإشارة إليه أن المادة 44 من مرسوم الصفقات العمومية وإن كانت قد نصت على أنه يمكن لدفتر الشروط الخاصة، عند الاقتضاء، أن يتضمن بندا يتعلق بالأثمان الأحادية الرئيسية، وكذا بكيفيات تقييمها فإن المادة 21 من ذات المرسوم أوجبت عندما يتم اعتماد الأثمان الأحادية الأساسية أن تتم الإشارة إلى أرقامها و مبالغها التقديرية في نظام الاستشارة حتى يكون المتنافسين على علم بها؛

وحيث بالرجوع إلى وثائق طلب العروض يتبين أن دفتر الشروط الخاصة لم يتضمن ضمن مقتضياته أي بند خاص بالثمن أو الأثمان الأحادية الرئيسة، كما أن نظام الاستشارة بدوره لم يتضمن أية إشارة إلى رقم أو أرقام الأثمان الأحادية الرئيسة ولا مبالغها؛

وحيث مادام الأمر كذلك، فإنه لا مجال لمطالبة الشركة المعنية من طرف لجنة طلب العروض لتقديم تبريرات عن الاثمان التي تقدمت بها وأسست عليها عرضها المالي، وتبعا لذلك لا مجال لترتيب أية آثار على ما جاء في جوابها وما تقدمت به من تبريرات، وهو ما يعني في النهاية أن إقصاء عرض هذه الشركة تأسيساً على عدم كفاية التبريرات المتعلقة بالأثمان الأحادية الرئيسية، غير مرتكز على أساس قانوني سليم؛

أما فيما يتعلق بالمؤاخذات الأخرى المسجلة على عرض المشتكية والمثارة من قبل صاحب المشروع في جوابه، وحتى على فرض صحتها وقيامها، فإنها تتعلق، في جوهرها، بوثائق ومعطيات تدخل ضمن عناصر الملفين الإداري والتقني للمتنافس، وكان يتعين، والحالة هذه، التحقق منها وتقييمها خلال مرحلة فحص الملفين المذكورين وترتيب الآثار الواجبة خلال هذه المرحلة، ولا يمكن الرجوع إليها في مرحلة لاحقة وبعد تقييم العرض المالي لتبرير قرار الإقصاء.

**ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية**

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرض شركة "..... " غير مرتكز على أساس قانوني سليم.